باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (١٧)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثانياً وثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢١/٤/٦

إصدار القانون الآتي:

رقم (١٧) لسنة ٢٠٢١

قانون

انضمام جمهورية العراق الى بروتوكول قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري لعام ١٩٨٨

المادة -١- تنضم جمهورية العراق الى بروتوكول قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري لعام ١٩٨٨ والذي دخل حيز النفاذ بتاريخ ١٩٩٢/٣/١ مع الإبقاء على التحفظ المذكور في المادة (٢) من قانون انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية رقم (١١٣) لسنة ٢٠١٢ .

المادة -٢- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

برهم صالح

رئيس الجمهوريـــــة

الاسباب الموجبة

لغرض حماية المنصات الثابتة القائمة في شمال الخليج العربي والموانئ النفطية لجمهورية العراق من الاعمال العدوانية والتهديدات ، ولغرض انضمام جمهورية العراق الى بروتوكول قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري لعام ١٩٨٨ ،

شُرع هذا القانون.

بروتوكول قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القارى

بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري

ان الدول الأطراف في هذا البروتوكول،
بأعتبارها أطرافاً في اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، واذ تدرك أن الأسباب التى دعت الى وضع الاتفاقية تنطبق أيضاً على المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري،
واذ تأخذ في اعتبارها أحكام تلك الاتفاقية،
واذ تؤكد أن المسائل التي لا ينظمها هذا البروتوكول تظل خاضعة لأحكام ومبادئ القانون الدولي العام،
قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

١ـ تنطبق، مع ما يلزم من تبديل، بنود المادتين ٥ و ٧ والمواد من ١٠ الى ١٦ في اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (المشار إليها فيما بعد باسم "الاتفاقية") أيضاً على الأفعال الجرمية المحددة في المادة ٢ من هذه الاتفاقية في حال ارتكاب هذه الأفعال على سطح المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري أو ضدها.
٢ـ وفي الحالات التي لا ينطبق فيها هذا البروتوكول طبقاً للفقرة ١ ، فأنه مع ذلك يطبق حينما يوجد الفاعل أو الظنين في أراضي دولة طرف غير الدولة التي تقع المنصة الثابتة في مياهها الداخلية أو الاقليمية.
٣ـ ولأغراض هذا البروتوكول يشير تعبير "المنصة الثابتة" الى جزيرة اصطناعية، أو منشأة، أو هيكل مما قد ثبت تثبيتاً دائماً بقاع البحر بغرض استكشاف أو استغلال الموارد أو لأية أغراض اقتصادية أخرى.

المادة ٢

١ـ يعتبر أي شخص مرتكباً لجرم اذا قام بصورة غير مشروعة وعن عمد بما يلي:
(أ) الاستيلاء على منصة ثابتة أو السيطرة عليها باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها أو باستعمال أي نمط من أنماط الاخافة،
(ب) ممارسة عمل من أعمال العنف ضد شخص على ظهر منصة ثابتة اذا كان هذا العمل يمكن أن يعرض للخطر سلامة المنصة،
(ج) تدمير منصة ثابتة أو الحاق الضرر بها مما يمكن أن يعرض سلامتها للخطر؛
(د) الاقدام، بأية وسيلة كانت، على وضع، أو التسبب في وضع ، نبيطة أو مادة يمكن أن تؤدي الى تدمير تلك المنصة الثابتة أو تعريض سلامتها للخطر؛
(هـ) جرح أو قتل أي شخص عند ارتكاب أو محاولة ارتكاب أي جرم من الأفعال الجرمية المحددة في الفقرات الفرعية من "أ" الى "د".
٢ـ كما يعتبر أي شخص مرتكباً لجرم اذا ما قام بالآتي:
(أ) محاولة ارتكاب أي من الأفعال الجرمية المحددة في الفقرة ١ ؛ أو
(ب) التحريض على ارتكاب مثل هذه الأفعال الجرمية من جانب أي شخص أو مشاركة مقترفها؛

(ج) التهديد،المشروط أو غير المشروط، طبقاً لما ينص عليه القانون الوطني، بارتكاب أي من الأفعال الجرمية المحددة في الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) من الفقرة ١ بهدف أجبار شخص حقيقي أو أعتباري على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به إذا كان من شأن هذا التهديد أن يعرض للخطر سلامة المنصة الثابتة.

المادة ٣

١- تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من اجراءات لفرض ولايتها على الأفعال الجرمية المحددة في المادة٢ وذلك عند ارتكاب الجرم:

(أ) ضد منصة ثابتة أوعلى ظهرها عندما تكون هذه المنصة قائمة في الجرف القاري لتلك الدولة؛أو

(ب) من قبل أحد مواطنيها.

٢- كما يمكن للدولة أن تفرض ولايتها على مثل هذا الجرم في الحالات التالية:

(أ) عند ارتكاب الجرم من جانب شخص بلا جنسية ويكون مقره المعتاد في تلك الدولة؛

(ب) عند تعرض أحد مواطني الدولة أثناء ارتكاب الجرم للاحتجاز أو التهديد أو الاصابة بجراح أو القتل.

(ج) عند ارتكاب الجرم في محاولة لاجبار الدولة على القيام بعمل من الأعمال أو الامتناع عن القيام به.

٣- تقوم أية دولة طرف تفرض الولاية المشار إليها في الفقرة ٢ بأخطار الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية (المشار اليه فيما بعد بأسم "الأمين العام") بذلك. وإذا ما ألغت هذه الدولة فيما بعد ولايتها فإن عليها أن تخطر الأمين العام بهذا الالغاء.

٤- تقوم كل دولة طرف باتخاذ ما يلزم من اجراءات لفرض ولايتها على الأفعال الجرمية المحددة في المادة ٢ في الحالات التى يكون فيها الظنين موجوداً في أراضيها ولا تقوم بتسليمه إلى أي من الدول الأطراف التي فرضت ولايتها طبقاً للفقرتين ١ و٢ من هذه المادة.

٥- لا يستبعد هذا البروتوكول فرض أية ولاية جنائية طبقاً للقوانين الوطنية.

المادة ٤

ليس هناك في هذا البروتوكول ما يؤثر بأية صورة من الصور على قواعد القانون الدولي المتعلقة بالمنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري.

المادة ٥

١- يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول في مدينة روما في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٨، وفي مقر المنظمة البحرية الدولية (المشار اليها فيما بعد باسم "المنظمة") بين ١٤ آذار/ مارس ١٩٨٨ حتى ٩ آذار/ مارس ١٩٨٩ وذلك لأية دولة وقعت على الاتفاقية. ثم يظل باب الانضمام مشرعاً بعد ذلك.

٢- وبمقدور الدول أن تعرب عن موافقتها على الالتزام بهذا البروتوكول عن طريق:

(أ) التوقيع دون تحفظ يشترط التصديق أو الموافقة أو القبول؛ أو

(ب) التوقيع المشروط بالتصديق أو الموافقة أو القبول على أن يعقب ذلك التصديق أو الموافقة أو القبول ؛ أو
(ج) الانضمام.
٣- يسري مفعول التصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام بإيداع صك بهذا المعنى لدى الأمين العام.
٤- يقتصر الانضمام الى هذا البروتوكول على تلك الدول فقط التي وقعت على الاتفاقية دون تحفظ يشترط التصديق، أو القبول، أو الموافقة، أو التي صادقت أو وافقت عليها أو قبلت بها أو انضمت اليها.

المادة ٦

١- يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ بعد تسعين يوماً من تاريخ قيام ثلاث دول بالتوقيع عليه دون تحفظ يشترط التصديق أو الموافقة أو القبول ، أو ايداعها لصك بشأنه بالتصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام ، على أن هذا البروتوكول لن يغدو نافذاً قبل سريان مفعول الاتفاقية.
٢- وبالنسبة لأية دولة أودعت صكاً بالتصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام بشأن هذا البروتوكول بعد تلبية شروط نفاذه فإن مفعول التصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام يسري بعد تسعين يوماً من الايداع.

المادة ٧

١- يجوز لأية دولة طرف الانسحاب من هذا البروتوكول في أي وقت بعد انقضاء سنة واحدة على بدء نفاذه بالنسبة لها.
٢- ويكون الانسحاب عن طريق ايداع صك بهذا المعنى لدى الأمين العام.
٣- ويسرى مفعول الانسحاب بعد عام من استلام الأمين العام لصك الانسحاب أو بعد مدة أطول تحدد في الصك المذكور.
٤- ويعتبر انسحاب طرف من الاتفاقية انسحاباً من جانبه من هذا البروتوكول؛

المادة ٨

١- يمكن للمنظمة أن تعقد مؤتمراً لمراجعة أو تعديل هذا البروتوكول.
٢- يقوم الأمين العام بعقد مؤتمر للدول الأطراف في هذا البروتوكول لمراجعة أو تعديل البروتوكول، بناء على طلب ثلث الدول الأطراف أو خمس منها أيهما كان أكثر.
٣- يعتبر أي صك بالتصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام يودع بعد تاريخ نفاذ تعديل ما على البروتوكول، على أنه ينطبق على البروتوكول كما عدل.

المادة ٩

١- يودع هذا البروتوكول لدى الأمين العام.
٢- يقوم الأمين العام بما يلي:

(أ) اخطار جميع الدول الموقعة على هذا البروتوكول أو المنضمة اليه، وجميع الدول الأعضاء في المنظمة بالآتي:

١- كل توقيع جديد أو ايداع صك بالتصديق، أو الموافقة، أو القبول، أو الانضمام والتاريخ المتعلق بذلك؛

٢- تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول؛

٣- ايداع أي صك بالانسحاب من هذا البروتوكول مع تاريخ استلامه وموعد نفاذ الانسحاب؛

٤- تلقي أي اعلان أو اخطار يصدر في ظل هذا البروتوكول أو الاتفاقية بشأن هذا البروتوكول؛

(ب) إرسال نسخ مصدقة مطابقة للأصل من هذا البروتوكول الى جميع الدول الموقعة عليه أو المنضمة اليه.

٣- وبمجرد نفاذ هذا البروتوكول، يرسل المودع لديه نسخة منه مصدقة ومطابقة للأصل الى الأمين العام للأمم المتحدة للتسجيل والنشر، تمشياً مع المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة ١٠

حرر هذا البروتوكول في نسخة واحدة باللغات العربية، والصينية، والانكليزية، والفرنسية، والروسية، والأسبانية، وتعتبر هذه النصوص متساوية في الحجية.

واشهاداً على ذلك قام الموقعون أدناه، المفوضون بذلك رسمياً من حكوماتهم، بالتوقيع على هذا البروتوكول.

حرر في مدينة روما في اليوم العاشر من شهر آذار/ مارس سنة ألف وتسعمائة وثمانية وثمانين.

نسخة مصدقة مطابقة للأصل ، باللغتين العربية والروسية ، من بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري ، الذي حرر في روما في العاشر من شهر آذار / مارس ١٩٨٨ وأودعت نسخته الأصلية لدى الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية .